

قد فرغ عن نفسه بانها لا تفر ذلك والاشتمول في غير ما خلقت له من كل ما غير
طاعتها واضربوا بغير حق فديم للتمتع تقص منه بقدر ضربه وتقديريه
قال ابو سليمان الدراني ركبته مرة حمار فضرته مرتين او ثلاثا فرجع
راسه ونظر الى وقال يا اسليمان هو المصايب يوم القيمة فان شئت
فاكثر قال فقلت لا اضرب شيئا بعده اذ ايدوا من ابن عمر رضي الله عنه
بصبيان من قرشي قد نصبوا طائرا وهم موافقه وقد جعلوا لصاحبه
كل ما خاضع من بطنهم فلما مروا ابن عمر فترقوا فقال ابن فعل بن العن الله
من فعل هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شاة في الروح
غرضها والنزول كهدف وبما هو عليه وفضل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصير اليها يعني ان تحبس للقتل فان كان ما اذن للشرع يقتل
كالجدة والقريب والفقير والكلب العقور قتله باول دفعة ولا يوجب
لقتله عس السلام اذا قتلت فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليدها احسن شرفه والبرج ذبيحة ولذ الذبحه بالنار لما ثبت في
احسنه الصبيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امرئكم ان عرقوا
فلانا ذكرا بالنار والذئب لا يجذب به الا الله فان وجدتموها فاقتلوا
قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذ نطق حاجته
فراينا حرقه معيا في خان فاخذنا فخر فيها فجلعت الحرقه ترفرف فجاؤا الى الله
عليه وسلم فقال من جمع هذه يولد بها ردف عليها وليها ورايسون الله
صلى الله عليه وسلم فريته قال اي يمكن فعل قد حرقتم فقال من حرق هذه
قتلنا نحن فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا
رهابا وفيه النهي عن القتل والتعذيب بالنار في القملة والوقوش و
نحوها **فصل في كبره** قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من حرقه بغير عتق حله يوم القيمة وقال يارب سئل هذا ان يقتلني

عبثا ولم يقتلني

عبثا ولم يقتلني لمنفعة وكبره صيد الطير ايام فراخه لما روي من ذلك في
الاشرف وكبره ذبح الجيدان بين يديه امه لما روي عن ابن عمر اذ هم جرد الله
قال ذبح رجل جمل بين يديه امه فابيس الله من عز وجل ذبحه **فصل**
في فضل عتق المملوك عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق امر قديمه مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من
اعضائه من الذراع حتى يعقب فرجيه بفرجه وعن ابى امامة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امر مسلم اعتق امر مسلم
فكلك من النار ويحرق كل عضو منه عضو قريبا امرأة مسلمة اعتقت امرأة
مسلمة كانت فكذلك من النار ويحرق كل عضو منها عضوا من اعضائها
رواه الترمذي وصححه اللبني جعلنا من حزين الخليلي وعبادك
الصالحين الكسبية الثانية والخمسون اذا الحار في الصلح بين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن قيل يا رسول الله
من قالين لا يلين جارة بواكيتا ما ايمعوا ليل وشهوة وقرروا
لا يدخل الجنة من الايمان جارة بواكيتا وشهوة وشحن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اعظم الذنب عند الله فذكر ثلاث فقال ان
تجعل يده فداوه وضمتك وان تقبل ولدك فحشيت ان يطعم معك
وان ترائف حليلة جاريت وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فمالا يؤذي جارة وكبيران ثلاثه جارسه فرب له حق
الجوار وحق الاسلام وحق التراب وجار مسلمه حقا الجوار وحق
الاسلام واكبار الكافر له حق الجوار وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
له جارية صدي وكان اذ ذبح الشاة يقول اجعلوا لي جارة بالعمودى سفها
روى ان الجار المقبر يتعلق بالجوار الغني يوم القيمة ويتعلق له رب هذا
لمستغنى من وقته واعتق رجلا بابا وينبغي لي ان اجعل الجار

عبثا ولم يقتلني